

## 9135- معنى اليمين المنعقدة وكفارتها، وهل تنعقد إذا كان

### المحلوف عليه شيئاً محرماً؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الثالث اذا حلف الانسان ان سيفعل كذا وكذا ثم لم يفعل هذا الشيء فماذا عليه؟ وهل عليه كفارة؟ وما كفارته اذا كان عليه كفارة اذا اذا حلف ان يفعل شيئاً ولم يفعله - [00:00:00](#)

فانه تكون عليه الكفارة. قوله سبحانه اه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان بهذه يمين منعقدة اذا قصد عقدها على شيء مستقبل ممكناً ولم يفعله او على الا يفعله و فعله فانها تجب عليه الكفارة بنص هذه الآية الكريمة. وآآ من باب اولى اذا كان هذا - [00:00:16](#)

محرماً فانه يتبعين عليه آآ ان لا يفي بهذه اليمين وان يكفر عنها. قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضاً لايمنكم ان تبروا وتتقووا وتصلحوا بين الناس ولقوله جل وعلا ولا يأتلي - [00:00:41](#)

يعني يحلف اولو الفضل منكم والاسعة ان يؤتونه اولي القربي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله. فإذا حلف انه لا يتصدق او حلف انه لا يصل او حلف انه لا يصل فريضة او نافلة - [00:00:58](#)

فانه لا يجوز له المضي في هذه اليمين بل ينقضها ويکفر عن يمينه. قد قال صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين وارى غيرها خيراً منها الا کفرت عن يميني - [00:01:12](#) واتيت الذي هو خير. نعم - [00:01:26](#)